



دليل الطالب

٢٠١٨
٢٠١٩
حقوق بنها
الإعتماد
لم يعد
حلما

- دليل الطالب
- دليل الخريجين
- دليل الدراسات العليا
- دليل وحدة الجودة
- اللوائح الدراسية والخدمات الطلابية والإرشاد الأكاديمي

الإصدار الرابع





سابعا: الخدمات التي تؤديها ادارة رعاية الشباب (اتحاد الطلاب والانشطة الطلابية - صندوق التكافل الاجتماعي - مكتب المساعدات الطلابية)

تعتبر ادارة رعاية الشباب وما يتبعها من خدمات مختلفة ومتنوعة هي الملاذ الدائم وهدف شبابنا من الطلاب للاستفادة من الخدمات المقدمه وممارسة الانشطة المختلفة اجتماعية ورياضية وثقافية وكشفية وبرامج الرحلات والمعسكرات والفنون المختلفة .

**** خدمات اتحاد الطلاب والانشطه الطلابية :**

يتم تدريب الطلاب على ممارسة الديمقراطية وتقبل الرأي والرأى الاخر عن طريق الترشيح لانتخابات اتحاد الطلاب وممارسة الانشطة الجماعية والفردية المختلفة .

***شروط الاستفادة والاشترك فى أنشطة اتحاد الطلاب :-**

- ١- ان يكون الطالب منتظما
- ٢- ان يكون الطالب مسددا للمصروفات الدراسية
- ٣- ان يكون الطالب مستخرجا للكارنيه الدراسى الجديد وبطاقة الرقم القومي
- ١- أن يكون الطالب حسن السير والسلوك وغير صادر ضده احكام تأديبية او قضائية

**** اللجان المختلفة للانشطة الطلابية برعاية الشباب :**

١- اللجنة الاجتماعية والرحلات والمعسكرات :-

وتهدف الى تدعيم او اصر الصداقه والمحبه والود بين الطلاب وبعضهم واعضاء هيئة التدريس والعاملين عن طريق ممارسة الانشطة الاجتماعية المختلفة والبحوث التي تناقش مشاكل المجتمع والرحلات ذات اليوم الواحد والرحلات الطويله والمعسكرات والبرامج الترفيهيه .

٢- اللجنة الرياضية :-

وتهدف الى دعم الطلاب ذات المواهب الرياضية المختلفة وتنميتها فى الالعب الفردية والجماعية والاشترك فى المسابقات المختلفة .



٣- اللجنة الثقافية:-

وتهتم بالطلاب الموهوبين فى الشعر والنثر والادب والقصة القصيرة والقصة الطويلة كذلك عمل الندوات الثقافية التثويرية باستضافة الاساتذه المتخصصين فى مثل هذه التخصصات.

٤- النشاط الكشفى (الجواله والخدمه العامه):-

وهذا النشاط يهتم بالطلاب الراغبين فى اعمال الخدمة العامه لمجتمع الجامعة والكلية والمجتمع المحلى والقومى عن طريق عمل المعسكرات الكشفيه والاشترك فى البرامج المختلفه وعمل مسابقات بين اسر الكلية

٥- النشاط الفنى :-

ويهتم بطلاب الراغبين فى ممارسة نشاط التمثيل او الفن التشكيلى من رسم ونحتالخ ويساعدهم على ممارسة النشاط ودعم مواهبهم الفنية كذلك الاشترك فى المسابقات المختلفه واعدادهم بالامكانيات المختلفه .

٦- نشاط الاسر :

ويهدف الى تجمع الطلاب فى مجموعات تسمى بالاسر الطلابية بزيادة عضو هيئة التدريس وتقوم كل اسرة بوضع برامج فى الانشطة المختلفه وعمل مسابقات بين اسر الكلية

٧- لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى :-

وهى لجنة تهتم بالطلاب ذو العقلية الابتكارية المعتمدة على العلوم والعمل على تنميتها ومدته بالامكانيات التى تساعده على بلورة افكاره وابتكاراته فى خدمة المجتمع .



شروط الترشيح لعضوية لجان مجلس اتحاد الطلاب :

- ١- ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية
- ٢- ان يكون متمصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- ٣- ان يكون طالباً نظامياً ومستجداً في فرقته غير باقٍ للاعادة فيها لاي سبب
- ٤- ان يكون مسدداً لرسوم الاتحاد
- ٥- ان يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ٦- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية او تقرير اسقاط او وقف عضويته باحد الاتحادات الطلابية او لجانها .

* تكوين الأسر الطلابية :

- ١- يفتح باب تسجيل الاسر خلال الشهر الاول من العام الدراسي على ان يكون اخر موعد لاعتماد الاسر من الجمعة نهاية شهر ديسمبر من كل عام ، ولا يجوز لاي اسرة مزاوله نشاطها الا بعد صدور قرار اعتمادها .
- ٢- يتقدم الطالب مقرر الاسرة ومعه طالبة ممثل عن كل فرقة دراسية بالكلية الى احد اعضاء هيئة التدريس بطلب رغبتهم في تكوين اسرة بريادة سيادته ومرفق به اهداف الاسرة والبرنامج المحدد للنشاط ومصادر التمويل الخاصة بالاسرة .
- ٣- يتولى عضوية هيئة التدريس دراسة البرنامج واقتراح ما يراه من تعديلات بما يتمشى مع الروح الجامعية والتقاليد السائدة في محيط الجامعة
- ٤- يقدم الطلب بعد الدراسة الى السيد أ.د/ عميد الكلية لإصدار قرار سيادته في هذا الشأن وفي حالة الموافقة على تكوين الاسة تتخذ الاجراءات التالية:-
- أ- تعلن ادارة رعاية الشباب بالكلية عن قيام الاسرة بوضوح لجميع الطلاب من خلال لوحات للاعلانات وفي اماكن التجمعات الطلابية وذلك في مدة اقصاها اسبوع من تاريخ موافقة أ.د/ عميد الكلية .

-ب-



ت- يتقدم الطالب الذى يرغب فى الانضمام للاسرة شخصيا بطلب على النموذج المعد برعاية الشباب يوضح فيه الاسم والفرقة الدراسية والعنوان ومعمد من شئون الطلاب ، ولا يجوز للطلاب الانضمام الى اكثر من اسرة .

ث- يشترط فى الطالب المتقدم للانضمام الى الاسرة ان يكون من الطلاب المنتظمين الذين ينطبق عليهم شروط عضوية الاتحاد او الطلاب المنتسبين المسددين لرسوم الاتحاد بحيث لايزيد عدد المنتسبين عن ١٠% من عدد اعضاء الاسرة .

ج- الا يقل عدد اعضاء الاسرة عن ٥٠ عضوا ، والا يزيد عن ١٠٠ عضوا- وتعمد الاسماء من السيد ا.د/ عميد الكلية وترسل جميع الاوراق لاعتمادها من الجامعة، ولا تقوم الاسرة بمزولة نشاطها الا بعد اعتمادها من الجامعة .

ح- الاسرة التى تخل بالبرنامج المحدد لنشاطها او تخالف اللوائح المنظمة للعمل الطلابى ويكون من حق السيد ا.د/ عميد الكلية وادارة الجامعة وقف نشاطها والغاء تشكيلها.

خ- يشكل لكل اسره مجلس ادارة برئاسة ا.د/ رائد الاسرة وعضوية الطالب مقرر الاسرة والطالب امين الصندوق ومقررى الفرق واللجان

د- تعد كل اسرة فى شهر ابريل من كل عام تقرير عن نشاطها ويعتمد من السيد ا.د /رائد الاسرة ويقدم الى السيد ا.د / عميد الكلية ويتولى سيادته اعداد تقرير شامل عن جميع الاسر ويرفع الى الجامعة

* صندوق التكافل الاجتماعى :-

ويهدف هذا الصندوق الى مساعدة الطلاب ذو الظروف الاجتماعية والمادية الحرجة ماديا وادبيا وعينيا للاندماج مع زملائه والانتماء الى كليته ووطنه حيث يتم توفير الجو الهادىء للتحصيل الدراسى والحصول على الوهل المطلوب دون عناء ودون مشقه بسبب ظروفه الاجتماعيه والاسرية والمادية.



* شروط الحصول على مساعدات صندوق التكافل :-

- ١- ان يكون الطالب مصرى الجنسية .
- ٢- ان يكون الطالب منتظما فى فرقته.
- ٣- ان يكون الطالب غير باق للاعاده ان يكون الطالب مسددا للمصروفات الدراسية
- ٤- ان يكون الطالب مستخرجا للكارنيه الدراسى وبطاقة الرقم القومى
- ٥- ان يقدم المستندات الداله على صحة احتياج الطالب(المستندات المذكورة فى صفحة الخدمات الطلابية)

* مكتب الخدمات الطلابية :

- تحرص كلية حقوق بنها على تقديم كافة المساعدات النقدية والعينية للطلاب من نوى الاسر محدودة الدخل لتحقيق الاهداف الاتية :-
- ١- توفير الاستقرار النفسى والاجتماعى للطلاب .
 - ٢- تحقيق العدالة واذابة الفوارق بين الطبقات بقدر المستطاع
 - ٣- حل مشكلات الطالب ماديا واجتماعيا .
 - ٤- تنمية انتماء الطلاب وحبه لوطنه.

* المستندات المطلوبه لتقديم المساعده للطلاب:

- ١- عمل بحث اجتماعى معتمد من اقرب وحدة اجتماعية لمحل الإقامة
- ٢- بيان بدخل رب الاسرة (مفردات مرتب - معاش- حيازة زراعية - خطاب ضمان)
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومى للطالب وولى امره
- ٤- صورة شهادة الوفاة فى حالة وفاة الاب او ولى الامر
- ٥- شهادات طبية فى حالة مرض الطالب او احد افراد الاسرة
- ٦- شهادات طلاق او احكام محكمة الاسرة او محاضر بهجر رب الاسرة...الخ
- ٧- يتم عمل زيارة منزلية كبحت ميدانى فى حالات خاصة تستدعى ذهاب الباحث الاجتماعى الى مكان اقامة الطالب .

اللائحة الداخلية



الباب الأول: الأقسام العلمية

مادة (١)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالي بيانها ، ويضم كل قسم منها المقررات الدراسية الموضحة قرينة :

م	القسم	التخصصات
١	الشريعة الإسلامية	ويشمل دراسة تاريخ الفقه الاسلامي في المراحل المختلفة وكذا النظريات العامة وأحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد وإحكام المواريث والوصية والوقف ومصادر الفقه الاسلامي والحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة .
٢	القانون المدني	ويشمل تخصصات نظرية القانون ونظرية الحق ونظرية الالتزامات (المصادر – الأحكام – الإثبات من الناحية الموضوعية) والعقود المسماة والتأمينات العينية ، والأحوال الشخصية لغير المسلمين وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
٣	القانون التجاري	ويشمل تخصصات القانون التجاري والقانون البحري والجوى.
٤	قانون المرافعات المدنية والتجارية	ويشمل تخصصات قانون المرافعات والتحكيم والتنفيذ والجانب الاجرائي من الاثبات .
٥	القانون الجنائي	ويشمل تخصصات القانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات القسم العام وقانون العقوبات القسم الخاص والإجراءات الجنائية وعلم الإجرام والعقاب .

ويشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية والقضاء الادارى والقانون الادارى والعقود الإدارية.	القانون العام	٦
ويشمل تخصصات القانون الدولي العام والمنظمات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	القانون الدولي العام	٧
ويشمل الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.	القانون الدولي الخاص	٨
ويشمل تخصصات فلسفة القانون وتاريخ القانون المصري – وتاريخ النظم القانونية .	فلسفة القانون وتاريخه	٩
ويشمل تخصصات مبادئ الاقتصاد والمالية العامة والتشريع المالي والضريبي والاقتصاد السياسي (العلاقات الاقتصادية الدولية والنقود والبنوك والتنمية الاقتصادية).	قسم الاقتصاد والمالية العامة	١٠

مادة (٢)

يجوز إنشاء شعبة دراسية او أكثر بالكلية يتم التدريس فيها في كل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وفقا للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية ، ويمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس فى الحقوق ، على أن يشار فى هذه الشهادة التي يحصلون عليها إلى المواد التي درسوها بنجاح باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية .



الباب الثاني: الدرجات العلمية

مادة (٣) :

تمنح كلية الحقوق جامعة بنها الدرجات العلمية الآتية :

- درجة ليسانس الحقوق
- دبلوم الدراسات العليا في احد الفروع الآتية:
- دبلوم الشريعة الاسلامية
- دبلوم القانون العام
- دبلوم القانون الخاص
- دبلوم الاقتصاد والمالية العامة
- دبلوم العلوم الجنائية
- دبلوم القانون الدولي
- دبلوم الدراسات القضائية
- درجة الماجستير في الحقوق.
- درجة الدكتوراه في الحقوق.

الباب الثالث: درجة الليسانس في الحقوق

اولا : نظام الدراسة

مادة (٤) :-

المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي المواد المذكورة في الجداول الأربعة في المادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة (٥) :-

يحدد المحتوى العلمى للمواد بقرار من مجلس الكلية بناء على عرض مجلس القسم المختص .



مادة (٦) :-

تكون دراسة مادة المصطلحات القانونية باللغتين الانجليزية او الفرنسية فى السنتين الاولى والثانية ، وتدرس إحدى المواد القانونية بأى من اللغتين الانجليزية او الفرنسية فى السنتين الثالثة والرابعة ، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الكلية وبمراعاة حكم المادة السابقة من هذه اللائحة.

مادة (٧) :-

يختص مجلس الكلية سنويا بتوزيع تدريس كافة المقررات المشار اليها فى هذه اللائحة وذلك بناء على ما يعرضه مجلس القسم المختص وفى ضوء التخصص العلمى الدقيق لمن يتم ترشيحهم للتدريس من السادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية او بالكليات المناظرة عند الاقتضاء. كما يختص مجلس الكلية ايضا بأن يحدد سنويا القسم العلمى الذى يعهد اليه بتدريس مادة التشريعات البيئية المقررة للفرقة الرابعة وكذا الاقسام العلمية التى يعهد اليها بتدريس مقررات المصطلحات القانونية والمواد القانونية بلغة اجنبية وفقا لاحكام هذه اللائحة.

مادة (٨) :-

بناء على بعض التعديلات "باللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة بنها" الواردة بقرار وزارى رقم "٥١٢" بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ يكون توزيع المقررات الدراسية على سنوات الدراسة الاربع وفقا للجدول التالية :



الفرقة الأولى

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	النظم السياسية والقانون الدستوري	١	٤	الشريعة الإسلامية	١
٤	مصطلحات بلغة أجنبية	٢	٦	المدخل لدراسة القانون	٢
٤	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	٣	٤	المنظمات الدولية	٣
٤	علم الإجرام والعقاب	٤	٦	مبادئ الاقتصاد	٤
١٨	إجمالي عدد الساعات		٢٠	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الثانية

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	القانون الدولي العام	١	٦	قانون العقوبات "القسم العام"	١
٣	القانون المدني "نظرية الألتزام"	٢	٤	تاريخ القانون	٢
٤	الشريعة الإسلامية	٣	٦	القانون الإداري	٣
٦	الأقتصاد السياسي علاقات اقتصادية	٤	٣	القانون المدني "نظرية الألتزام"	٤
٢	مصطلحات قانونية بلغة إنجليزية	٥	٢	أحوال شخصية لغير المسلمين	٥
٢١	إجمالي عدد الساعات		٢١	إجمالي عدد الساعات	



الفرقة الثالثة

م	الفصل الدراسي الأول	عدد الساعات	م	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات
١	الشريعة الإسلامية	٤	١	قانون مدني "العقود المسماه"	٦
٢	قانون المرافعات والإثبات	٦	٢	القانون التجاري	٦
٣	قانون عمل وتأمينات اجتماعية	٤	٣	القضاء الإداري	٦
٤	قانون العقوبات "القسم الخاص"	٦	٤	المالية العامة والتشريع الضريبي	٦
٥	دراسة قانونية بلغة أجنبية	٢			
	إجمالي عدد الساعات	٢٢		إجمالي عدد الساعات	٢٤

الفرقة الرابعة

م	الفصل الدراسي الأول	عدد الساعات	م	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات
١	القانون البحري والجوي	٤	١	الشريعة الإسلامية	٤
٢	القانون المدني	٦	٢	القانون التجاري	٦
٣	قانون الإجراءات الجنائية	٦	٣	القانون الدولي الخاص	٦
٤	تشريعات بينيه	٢	٤	التنفيذ الجبري	٦
٥	العقود الادارية	٢	٥	دراسة قانونية بلغة أجنبية	٢
	إجمالي عدد الساعات	٢٠		إجمالي عدد الساعات	٢٤



مادة (٩) :- يؤدي طلاب قسم الليسانس في نهاية الفصل الدراسي الأول كل في فرقتة – امتحانا تحريرا نهائيا في المواد المنتهية في ذلك الفصل وفقا للجداول الواردة بالمادة الثامنة ،أما باقي المواد الممتدة على الفصلين الدراسيين في تلك الجداول فيجرى فيها امتحان تحريري نهائي واحد في نهاية الفصل الدراسي الثاني .

مادة (١٠) :- تكون مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ثلاث ساعات فيما عدا المقررات الدراسية التالية :-
-المصطلحات القانونية بلغة أجنبية
-الدراسة القانونية بلغة أجنبية
-أحوال شخصية للمسلمين
-العقود الإدارية
-التشريعات البيئية

فتكون مدة الامتحان التحريري في كل منها ساعتين فقط
مادة (١١) :-

تكون النهاية العظمى لامتحان كل مادة من عشرين درجة على ان يقوم كل قسم باختيار مادة من مواده يتم إجراء امتحان شفوي فيها وذلك بالتنسيق مع الاقسام الاخرى من خلال مجلس الكلية وتخصص خمس درجات للامتحان الشفوي وخمس عشر درجة للامتحان التحريري ليكون المجموع الكلي للمادة عشرين درجة مثل المواد الاخرى.

مادة (١٢) :- تحسب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الاتي :-

اولا: تقديرات النجاح

ممتاز	٩٠% فأكثر	من مجموع الدرجات
جيد جدا	من ٨٠% الى اقل من ٩٠%	من مجموع الدرجات
جيد	من ٦٥% الى اقل من ٨٠%	من مجموع الدرجات
مقبول	من ٥٠% الى اقل من ٦٥%	من مجموع الدرجات



ثانيا : تقديرات الرسوب

من مجموع الدرجات	من ٣٥% الى اقل من ٥٠% (من ٧ حتى اقل من ١٠ درجات / ٢٠)	ضعيف
من مجموع الدرجات	اقل من ٣٥% (اقل من ٧ درجات / ٢٠)	ضعيف جدا

مادة (١٣) :-

ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها الى الفرقة التي تليها اذا نجح في جميع المقررات ، او رسب فيما لايزيد عن مقررين من مقررات الفرقة المقيد بها او من مقررات فرقة ادنى كان محملا بها ، وفي هذه الحالة يؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه ، وذلك في موعد يحدده مجلس الكلية. ويقدر نجاحه في هذه المقررات بما لا يجاوز الحد الاقصى لتقدير مقبول ، اما طلاب الفرقة الرابعة الذين يرسبون فيما لايزيد عن مقررين اثنين فقط ، فيعقد لهم دور ثان في بداية العام الجامعي التالي. فان تكرر رسوبهم في مقرر ما ، يمتحنو فيه مع طلاب الفرقة التي يتبعها هذا المقرر وفي الفصل الدراسي التي تجرى فية تدريسه فيه .

مادة (١٤) :-

يحسب التقدير النهائي لجميع الطلاب عند التخرج على اساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصلوا عليها في السنوات الدراسية الاربع ويتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع التراكمي .

تم الغاء المادتين (١٥،١٦) من اللائحة الداخلية بناء على ما جاء في المادة الرابعة للقرار الوزاري رقم (٥١٢) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ .

تم إعادة المادة رقم (١٥) الخاصة بالسكاشن بناء على موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ وجرى اتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة المادة باللائحة .